


الأحد: 2021/2/14م

صادر: 428



سعادة الأخ / د. محمد عوض      المحترم ،،

## رئيس متابعة العمل الحكومي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...


الموضوع: الطعن الإداري رقم 29/2019

نهديكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة للموضوع أعلاه، نرسل لسعادتكم رفق هذا الكتاب مذكرة النيابة المختصة بشأن الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في الطعن الإداري المرقوم أعلاه المقام من / شركة سعد الوادية للتجارة والصناعة ضد وزارة الاقتصاد الوطني، للتفضل بالعلم والاطلاع حسب الأصول.

**وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير**

**النائب العام**

~~المستشار / ضياء الدين سعيد المدهون~~



من: زينة الجليل

للتنسيق مع الكاتب العام



### المرفقات:

- المذكرة بالخصوص
- نسخة لـ:
- نيابة دعاوى الحكومة
- الملف



دولة فلسطين

**ديوان النائب العام  
النيابة العامة**

State of Palestine  
General Prosecution  
General Attorney Office

—

والله اعلم بالصواب

عن الخليل

غزة - مقابل الجامعة الإسلامية

+ 972 08 2868281

+ 972 08 2886885

info@gp.gov.ps

qpgaza   

[www.qb.gov.ps](http://www.qb.gov.ps)



دولة فلسطين  
السلطة القضائية - النيابة العامة  
نيابة دعاوى الحكومة

10 فبراير/ جماد آخر 2021

صا: ٤٩٥/ع

سيادة المستشار/ ضياء الدين المدهون المحترم

النائب العام


تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع/ إبداء الرأي بشأن الحكم الصادر عن مقام محكمة العدل العليا

في الطعن الإداري رقم 2019/29

المقام من/ شركة سعد الوادية للتجارة والصناعة

ضد/ وزارة الإقتصاد الوطني



إشارة للموضوع، وبعد الإطلاع على حيثيات الحكم المذكور، وتدقيقها فقد تبين خلو أسباب الحكم من الإشارة لنص أو أكثر في قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 يقرر إلزام الوزارة بمنح الحماية للوكالات التجارية، رغم أن هذه المسألة هي جوهر وأساس الفصل في الطعن، وقد إكتفت المحكمة بالقول في أحد أسباب الحكم بأن " الثابت أن القرار محل الطعن المائل صدر عن مدير عام التجارة والمعايير بوزارة الإقتصاد وهو ما يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000 ، ويتنافى مع إرادة المشرع الفلسطيني حينما سن هذا القانون من أجل تنظيم الوكالات التجارية بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي ، ومن غير المنطق ولا المعقول أن يسن المجلس التشريعي الفلسطيني أي قانون عبثاً بل هناك غاية جلية أراد المشرع أن يحميها وينظمها من وراء هذا القانون . "

فإن الملاحظ على هذا التسبب أنه ورد بعبارات عامة وغامضة ومبهمّة دون الإشارة تحديداً لأي نص قانوني بعينه تم مخالفته ، ولم يبين هل الغاية الجلية التي أرادها المشرع من سن هذا القانون هي إلزام الوزارة بمنح الحماية للوكالات التجارية أم لا !!

وأمام هذا الغموض والإبهام والتفسير غير الواضح لأحكام قانون الوكلاء التجاريين، ولأن محكمة العدل العليا هي الدرجة الثانية والأخيرة من درجات القضاء الإداري وأنه ليس بالإمكان إعادة طرح النزاع عليها بأي وسيلة كانت.



دولة فلسطين  
السلطة القضائية - النيابة العامة  
نيابة دعاوى الحكومة

وعليه فإننا نرى أن الوسيلة القانونية الوحيدة المتاحة في هذه الحالة تتمثل في تقديم طلب تفسير للمحكمة العليا بغزة بصفتها محكمة دستورية لتفسير قانون حماية الوكلاء التجاريين رقم 2 لسنة 2000، عملاً بصلاحياتها المقررة بنص المادة 103/ب من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وتعديلاته ، وعلى ضوء التفسير يمكن معالجة الموضوع.

والأمر لسيادتكم بما ترونه مناسباً  
مع الاحترام

المستشار / حاتم الفقعاوي

رئيس نيابة دعاوى الحكومة




J.H

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة العليا بغزة

بصفتها محكمة عدل عليا

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.



أمام السادة المستشارين/ محمد عابد رئيساً وعضوية المستشارين/ مسعود الحشاش وأشرف نصر الله.

سكرتارية : إسلام أهل.

شجاع جنداً

الطاعنة : شركة سعد الوادية للتجارة والصناعة ذ.م.م. مشغل مرخص رقم (٥٦٣١٠٧٧٠٥) ويمثلها/ خالد

سعد الوادية بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة - غزة - الشجاعة - شارع النزاز.

وكيلها المحاميان/ ناظم وفادي عويضة.

المطعون ضدها: وزارة الاقتصاد الوطني - غزة ويمثلها وكيل الوزارة/ د. أيمن عابد.

ويمثلها المستشار/ النائب العام.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩م من لدن المحكمة الإدارية بغزة في الاستئناف رقم

٢٠١٦/١٦٩ والقاضي برفض الاستدعاء وتضمين المستدعية بالرسوم والمصاريف. كحل

تاريخ الإيداع : ١٢ يونيو ٢٠١٩م.

جلسة يوم : الاثنين، الموافق ١١ يناير ٢٠٢١م.

الحضور : حضر وكيل الطاعنة الأستاذ/ ناظم عويضة.

وحضر ممثل المطعون ضدها الأستاذ/ حاتم الفقعاوي رئيس النيابة.

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق والإنصات للمرافعات والمداولة قانوناً.

وبعد استيفاء الطعن لكافة الشروط الشكلية.

وحيث إن وقائع الطعن - كما يبين من الطعن وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة وبواسطة وكيلها

كانت قد تقدمت بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٦م لدى قلم المحكمة الإدارية بغزة بالاستدعاء رقم ٢٠١٦/١٦٩ "منازعات

إدارية" ملتزمة إصدار القرار بإلغاء قرار المستدعي ضدها (المطعون ضدها) رقم (٢٠١٦/١٧٩٨) الصادر

بتاريخ ١/١١/٢٠١٦ المتعلق برفع الحماية القانونية عن الوكالة التجارية الخاصة بشركة تتوفا للألبان وفقاً

للأصول والقانون وخضوعاً للاتفاقية المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٤م أمام محكمة العدل العليا بغزة على نمة

الطلب رقم ٢٠١٣/١٢٤ وتحديداً ما ورد في المادة رقم (٦) بند (٢)، وإلغاء كافة الآثار المترتبة على القرار

الصادر من المستدعي ضدها، وإشعار المستدعي ضدها بذلك حسب الأصول؛ وفي بيان ذلك يقول وكيل

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

الطاعنة بأن المستدعية شركة تجارية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٦٣١٠٧٧٠٥)، وبموجب شهادة تسجيل وكالة تجارية رقم (٣/٠٢٩١/٩٩) مؤرخة في ١٩٩٩/٥/٢٣ لدى وزارة الاقتصاد وعليه فإن المستدعية هي الوكيل الحصري والوحيد لشركة تتوفا، ومنذ تاريخ تسجيل الوكالة عملت المستدعية في توزيع منتجات تتوفا في قطاع غزة وفق القانون، ويتاريخ ٢٠١٦/١١/١م وبموجب الكتاب رقم ٢٠١٦/١٧٩٨ تبلفت المستدعية بالقرار الصادر عن المستدعي ضدها برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية ومنح المستدعية سنة أشهر لإنهاء الالتزامات المترتبة على تسجيل المستدعية لعقد الوكالة التجارية، ويتم العمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٣٠م، وقد تقدمت المستدعية باعتراض على هذا القرار إلا أنها لم تتلقَ أي رد، وقد انتاب القرار موضوع الطلب مطالب قانونية تتمثل بالآتي:

١. عدم الاختصاص القانوني للمستدعي ضدها في إصدار القرار محل الطلب.
  ٢. مخالفة نص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدل.
  ٣. الخطأ في تطبيق القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الوكالات التجارية.
  ٤. عدم بيان السبب القانوني للقرار محل الطلب.
- وذلك حسب التفصيل الوارد في لائحة الاستدعاء، وانتهى في ختام لائحة استدعائه إلى طلبه بإجابة ما ورد في استدعائه من طلبات.
- وفي المقابل تقدمت المستدعي ضدها وبواسطة ممثلها المستشار/ النائب العام بلائحة جوابية التمس فيها رفض الطلب للأسباب الواردة بالتفصيل في اللائحة الجوابية.
- ويعد أن استمعت المحكمة الإدارية إلى مرافعات الأطراف والبيّنات وأقوال الشهود حكمت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣م برفض الاستدعاء وتضمين المستدعية بالرسوم والمصاريف.
- وحيث إن هذا الحكم لم ترتض به الطاعنة فبادر وكيلها إلى الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا في الطعن المائل.

وحيث إن حاصل أسباب الطعن هي:

أولاً/ بطلان الحكم والقرار المطعون بهما لعدم تلاوتهما بجلسة علنية خلافاً للمواد الدستورية والقانونية

وهي المادة (١٠٥) من القانون الأساسي، والمادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة (١/١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٠٠٢/١.

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

ثانياً/ فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الصادر بالطلب رقم ٢٠١٩/٨٣ فإن موضوع الطلب هو فتح باب المرافعة من جديد لسماع بيئة لم تكن بحوزتنا قبل اختتام البينات وقبل إقفال باب المرافعة في الاستدعاء رقم ٢٠١٦/١٦٩ حيث قضت المحكمة بنفس جلسة النطق بالحكم برفض الطلب.

ثالثاً/ الخطأ في تطبيق القانون وتفسير وتأويل القانون وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعة:

١-٣. لقد أخطأ الحكم الطعين في تفسيره وتأويله لقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، حيث تجاهل أن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين جاء لحماية الوكلاء التجاريين من المنافسة غير المشروعة وفي ذلك استقرار للأعمال التجارية.

٢-٣. عرفت المادة ١ من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢٠٠٢/٢ من هو الوكيل التجاري، وبما أن المشرع صرح في هذه المادة بأن الوكيل التجاري هو الذي له الحق ببيع وترويج السلع الداخلة في مجال الوكالة فإنه وبمفهوم المخالفة ليس لأي شخص طبيعي أو معنوي أي حق بترويج ذات الأصناف إذا لم تكن له وكالة مسجلة حسب القانون.

٣-٣. تنص المادة (٣) من القانون رقم ٢٠٠٢/٢ بأنه لا يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين لا تتوافر فيهم الشروط في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين.

٤-٣. إن المشرع فرض بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٢ عقوبات جزائية لكل من يخالف أحكام تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، فكيف يتم تغريغ مضمون قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين من غايته بقرار إداري صادر عن مدير عام التجارة والمعابر بوزارة الاقتصاد، وهو قرار تنظيمي لا يجوز له مخالفة القانون. رابعاً/ مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ المشروعية الإدارية وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعة إن القرار الإداري محل الطعن هو قرار إداري فردي لم يبين على لائحة داخلية بدليل أنه لم يستند إلى أية لائحة أو نص قانوني أو دستوري.

خامساً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب عدم الاختصاص، حيث إن مسائل الاختصاص هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في الطلب رقم ٢٠١٢/٩٧.

سادساً/ إن القرار الإداري معيب بعيب الشكل والإجراءات، حيث لم يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية كما أنه مخالف لإجراء شكلي عدم الاعتماد والتصديق.

سابعاً/ إن القرار الإداري الطعين مخالف للقانون الأساسي وللقوانين التجارية والإدارية.

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

ثامناً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب السبب.

تاسعاً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

عاشرأ/ مخالفة قرار وزارة الاقتصاد الوطني الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١م.

حادي عشر/ عدم احترام الحكم الطعين للمبرز (م/١ عدد ٢٨) ومخالفته للقانون.

ثاني عشر/ عدم صحة القول الوارد في الحكم الطعين من أن الأصل في حماية الوكالة التجارية هو

الموكل.

ثالث عشر/ أخطأ الحكم الطعين حيث اعتراه القصور في التسبيب القضائي.

والتمس الطاعنة تعيين جلسة لسماع المرافعات وإصدار الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء

القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن.

وحيث أنه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤م كرر وكيل الطاعنة ما جاء في لائحة

الطعن المفصلة والتمس إجابة طلباته، وبذات الجلسة التمس ممثل المطعون ضدها التأجيل ليتمكن من تقديم

لائحة جوابية وقد أجابته المحكمة لطلبه، ومن ثم تقدم بلائحة جوابية جاء فيها بأن الحكم المطعون فيه سليماً

وموافقاً لصحيح القانون وطالب برفض الطعن.

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢م التمس وكيل الطاعنة تعديل اسم ممثل المطعون ضدها ليصبح د.

رشدي وادي والتمس سماع شهادة السيد/ رامي أبو الريش.

وبذات الجلسة كرر ممثل المطعون ضدها ما جاء في اللائحة الجوابية وأضاف بأن الحكم المطعون فيه

جاء صحيحاً ومطابقاً للقانون ومبني على أسباب قانونية سليمة وسائغة، وفيما يتعلق بنعي الطاعنة بأن الحكم

جاء باطلاً لعدم صدوره في جلسة علنية فهذا القول يجافي الحقيقة التي نطق بها محضر جلسة إصدار الحكم

الذي أثبت أن الحكم صدر بحضور الخصوم، وبخصوص نعي الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً

لقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين فإن أساس الطعن الراهن كما يتضح يقوم على فكرة تشتمل على تحليل

مخل لنصوص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين حيث إن كل الطعن والاستدعاء يقوم على فكرة ادعاء

الطاعنة بأن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين يمنح الحماية القانونية للوكلاء التجاريين وهذا غير صحيح

حيث إن النصوص القانونية لا تفترض افتراض ولا تبني على وحي خيال الخصوم، وباستقراء جميع نصوص

قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين يتضح أنها لم تقرر في أي مادة من مواد القانون أي نص يلزم الوزارة بمنح

الحماية للوكلاء التجاريين، وإن القانون باختصار ينظم العلاقة ما بين الوكيل التجاري أو المنتج أو المزود



والموكل، فجاء القانون لتنظيم هذه العلاقة فقط ثم تضمن القانون تحديد حقوق المستهلك في مواجهة الموكل والوكيل التجاري، ولم يرد أي نص يلزم الوزارة بتوفير الحماية، والزميل يطعن بعدم اختصاص سجل الوكالات التجارية في إصدار القرار المطعون فيه ودخل في جدل قانوني حول أنواع القرارات الإدارية ونجده تارة يكيف قرار سجل الوكالات التجارية قرار تنظيمي وفي مواضع أخرى يكيفه أنه قرار فردي وظل يدور في هذه الحلقة المفرغة دون أن يصل إلى التكييف الحقيقي لطبيعة قرار سجل الوكالات التجارية وفي هذا الجانب نقول بأن نعي الطاعة بعدم اختصاص سجل الوكالات التجارية بإصدار القرار المطعون فيه هو غير صحيح ومردده عدم صحة هذا النعي نجد أساسه في التكييف الحقيقي لقرار سجل الوكالات التجارية، صحيح ما قاله وكيل الطاعة بأن الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية هو لمجلس الوزراء حسب القانون الأساسي ولكن الخطأ هو تكييف الطاعة لقرار سجل الوكالات التجارية أنه لائحة تنفيذية ويخالف القانون الأساسي وإن ذلك خطأ، حيث إن كل رئيس خلية إدارية له الصلاحية المطلقة في إصدار تعليمات إدارية وهذه التعليمات حينما ترد بصيغة العموم تكون بمثابة قرار تنظيمي ولكنه في مرتبة أقل من اللائحة التنفيذية بمعنى أن هذه التعليمات لا يجوز لها أن تخالف اللوائح التنفيذية أو القوانين العادية ولا يمكن الادعاء بعدم وجود صلاحية قانونية لرئيس الخلية الإدارية بعدم صدور هذه التعليمات حتى إن الفقه ذهب إلى القول إن اختصاص الرؤساء الإداريين في إصدار التعليمات الإدارية ثابتة ومقررة حتى في ظل عدم وجود نص حيث أنه بمجرد أن يكون الرئيس الإداري في الهرم يعطيه صلاحية في إصدار مثل هذه التعليمات، وإن ما صدر هو من قبيل التعليمات الإدارية ولا ترقى أن تكون لوائح تنفيذية وإن سجل الوكالات التجارية يتبين من القانون أنه لا يعطي أي حماية للوكالات التجارية وإن سجل الوكالات أكد القانون ولم يخالفه وإن مناط رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية هو لتأكيد المشروعية وأنه ليس من صحيح القانون منح حماية للوكالات التجارية لا يقرها القانون، وبالتالي فإن الطعن بعدم الاختصاص يستوجب من الطاعة أن تحدد من هي الجهة المختصة قانوناً بإصدار هذا القرار، وهذا مرتبط بوجود نص يلزم الوزارة بمنح حماية وهو غير موجود حتى يقول إن من رفع الحماية هو غير مختص ولكن سجل الوكالات أعلن بموجب تعليماته عن أنه لن يمنح حماية لا يقرها القانون، وبالتالي أمام هذا التحليل القانوني فإن ادعاء أو نعي وكيل الطاعة بأن القرار خالف قواعد الشكل والإجراءات كونه لم ينشر في الجريدة الرسمية وإن هذا النعي ينهار لأن ما صدر عن سجل الوكالات ليس ضمن اللوائح التنفيذية حتى يتم نشره في الجريدة، وفي النهاية ثبت أمام محكمة أول درجة أن غاية القرار الإداري هي المصلحة العامة وتؤكد ذلك من شهادة الشاهد يعقوب الغندور وأن



في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

غاية القرار هو منع الاحتكار التجاري من قبل التجار الذين يحددون إدخال سلع معينة وأن هذا القرار أكد انخفاض ملحوظ في سعر السلع التجارية بعد إزالة الحماية القانونية وعليه التمس رفض الطعن.

وحيث إنه وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٩م والمحددة لسماع البينات قررت المحكمة التنبيه على الشاهد أو من ينوب عنه بالحضور وإلا سيتم تغريمه بغرامة مالية قدرها (١٠٠ دينار أردني).

وحيث إنه وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨م استمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد/رامي أبو الريش والذي أفاد أنه يعمل مدير عام التجارة والمعايير ومسجل العلامات التجارية، والوكالات التجارية، وأن له خمس سنوات يعمل في تسجيل علامات التجارية، ويعلم بوجود لوائح، وبصفته مدير عام فعله تنفيذي وأستلم تعليمات، وأنه أصدر القرار المطعون فيه بناء على تعليمات وكيل الوزارة الدكتور أيمن عابد، وحسب علمه فإن الأسباب التي دعت وكيل الوزارة إلى إصدار التعليمات هي رفع الحماية عن الوكالات التجارية لعدة أسباب أولاً منع الاحتكار وثانياً خلق المنافسة بين التجار وتخفيض الأسعار، وهذا كان السبب في رفع الحماية عن الوكالات التجارية وذلك في شهر ١٠/١٦/٢٠١٦م، وأنه لم يكن في ذلك الوقت عندما قام وكيل الوزارة المهندس حاتم عريضة بتكليف الأستاذ/ إياد أبو هين بدراسة أسعار السوق، ودائرة المعبر ضمن دائرة الإدارة العامة، وأن تخصصه إدارة أعمال، وأي تعليمات تصدر من مسئول المؤسسة يقوم بتنفيذ التعليمات وهذا أمر طبيعي، وفي حال كانت متوفرة حماية الوكالات التجارية يقوم بحمايتها، ولديه سجل ٩٠ وكالة وتم رفع الحماية عن الوكالات التجارية كلها بشكل عام، وتم مخاطبة كل شركة على حدة برفع الحماية عن وكالتها بشكل خاص وإعلان كل شركة، والشركة الوحيدة التي طعنت بالقرار هي شركة الوادية وهي الشركة الوحيدة من الـ ٩٠ شركة، وصحيح كل الشركات تم رفع الحصانة والحماية عنها بما فيها شركة يونيبال، وشركة يونيبال هي شركة مسجلة في الضفة الغربية والتي توفر لها الحماية ليس الحكومة في غزة ولكن حكومة رام الله وتمنع أي شركة من إدخال بضائع تخص شركة يونيبال لغزة، وهذه الشركة (الأولاد رئيس السلطة أبو مازن عباس) وهي تمنع من الضفة الغربية، وصدر قرار من المحكمة بتوفير الحماية لشركة الوادية بشكل مؤقت، ونحن ملتزمين بحماية شركة الوادية، لحين البت في الطعن، ودخلت بضائع وتم التحريز على هذه البضائع وهي لأحمد قاسم والدنف، وتم التحريز عليها وتحرير محاضر ضبط، وتم تسليم هذه البضائع لشركة الوادية بالاتفاق والتفاهم مع أحمد قاسم، ويوجد نسخة مترجمة عن عقد الوكالة التجارية لشركة الوادية في الملف لدى الوزارة لعام ٢٠٠٩م وتم مخاطبة شركة الوادية عدة مرات منه شخصياً كمسجل علامات تجارية والوكالات بأن تقوم الشركة بتصويب وضعها القانوني ولم تنفذ شركة الوادية وضعها القانوني، والقصد بالوضع القانوني هو إحضار أصل الوكالة مصادق عليها وعدة طلبات، وأيضا الملاحظة في الموضوع أن شركة

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

تتوفا وإن كانت شركة الوادية هي الوكيل الوحيد لها فلماذا تقوم شركة تتوفا ببيع عدة تجار من منتجاتها وتدخل إلى قطاع غزة، والوزارة تعطي أدونات استيراد لجميع الشركات، وهذا أدخل الشك لدينا في الوكالة التي نطلب مرارا موافقتنا بأصل الوكالة وترجمتها، وشركة الدنف قامت باستيراد حليب بودرة من شركة تتوفا وهذا محضر ضبط للبضائع صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ م - نظر وأرفق المحضر بالأوراق - وهذه الشهادة الصادرة عن شركة تتوفا ومترجمة للغة العربية توجد لدينا نسخة في ملف الوزارة، وهذه إفادة فقط صادرة في ٢٠١٦/١/٨ م ولكن عقد الوكالة لم يصل وآخر عقد في عام ٢٠٠٩ م، والوزارة تحدد طلبها في التصويب وقد بلغناه بكتاب رسمي يتضمن المطلوب، ومضمونه هو إحضار عقد جديد من شركة تتوفا مع العلم أننا قمنا برفع الحماية التجارية عن الوكالات التجارية، وإعادة النظر في توفير حماية الوكالات التجارية يحتاج إلى سياسات عليا، ووزارة الاقتصاد لم تقم بإلغاء الوكالات التجارية ونحن قمنا برفع الحماية عن الوكالات التجارية ولم نقم بإلغائها، وذلك للأسباب الواردة، ويوجد قرار الآن في وزارة الاقتصاد برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية.

ويمناقشة ممثل المطعون ضدها للشاهد أجاب: قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ م لا يلزم الوزارة بتوفير الحماية للوكالات التجارية، ومن يقوم بتوفير الحماية هي الشركة المصنعة للمنتج بحماية الشركة إن كان يوجد عقد وكالة بين الطرفين، والغايات من القرار رفع الحماية تحققت بعد صدور القرار وتطبيقه، وتحققت في السلع الغير الأساسية ومنها خفض الأسعار وأصبحت في متناول المواطنين، والقرار جاء لتأكيد القانون، والبضائع التي تدخل من قبل شركات أخرى يتم شراءها من شركة تتوفا مباشرة ويوجد فواتير صادرة لعدة تجار، وحتى في حال تصويب الشركة لأوضاعها القانونية فإن قرار رفع الحماية يبقى ساري المفعول على الجميع.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/١٣ استمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد/ إياد أبو هين والذي أفاد أنه يعمل في وزارة المالية بغزة مكلف وكيل مساعد بالوزارة، وأن علاقته بالموضوع بدأت عندما اتصل وكيل وزارة الاقتصاد المهندس حاتم عويضة في بداية شهر ٢٠١٣/١٠ وطلب منه أنه يوجد خلاف بين وزارة الاقتصاد وشركة الوادية حول تسعير المنتجات والأصناف ونسبة تحقيق الربح وإن الطرفين الوادية ووزارة الاقتصاد قد اتفقا على اختياري كخبير لتحديد نسبة الربح للأصناف المتنازع عليها، وأنا طلبت كتاب رسمي من وزارة الاقتصاد وأرسل لي بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢١ م لاختياري كخبير وهذا هو الكتاب (نظر وأرفق بالأوراق) وبدأنا ممارسة العمل وذهبنا لشركة


في الطعن الإداري رقم: ٢٩/٢٠١٩.

الوادية وتم الاطلاع لكافة الحسابات والميزانيات لعام ٢٠١١ و ٢٠١٢ وتم فحصها وتم الاطلاع على المستندات والفواتير للشراء والبيع والمصروفات والاطلاع على حسابات الضرائب وكل ما يتعلق بالحسابات وقد اعدنا محاضر لهذه الجلسات وعددها ١١ محضر توثق جلساتنا مع شركة الوادية وتوضح بعض آليات العمل وما تم عمله في الجلسات وكل ذلك كان بعلم وزارة الاقتصاد، وأنا قمت باختيار مساعد لي لتنفيذ المهمة وهو المحاسب زيد بسيسو، وقمنا بتقديم تقريرنا بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٣ وقمنا بتسليمه لوزارة الاقتصاد في نهاية عملنا وبعد ذلك أرسل لي الأخ حاتم عويضة وقمنا بمناقشة نتائج التقرير وقمنا بتحديد قيمة ربح كل الأصناف المحددة وذلك في الصفحة (٤ بند أ) من التقرير -وأشار للتقرير المبرز بالطعن-، والعمولة والبونص ونسبة الربح هي بمثابة مصدر واحد وكان يأخذه الوادية من الشركة وطلب منا الوادية أن نسبة الخصم "العمولة" الممنوحة له أن لا تدخل في الحسابات كونها ممنوحة له ورفضنا ذلك كون ذلك سينعكس على نسبة الربح، وإن الوزارة استلمت التقرير بكتاب رسمي وجلست أنا والأخ حاتم و تناقشنا في هذه النتائج وبعد ذلك تم عمل اتفاقية بين الطرفين شركة الوادية ووزارة الاقتصاد وهذه الاتفاقية تم صياغتها بينهم وأنا لا علاقة لي بها وإن الاتفاقية هي طي المبرز (م ض/١ عدد ٤) وأنا وقعت كشاهد على هذه الاتفاقية، وأنا الهدف من اختياري تم تحديده في الكتاب وهو تحديد سعر الأصناف والربح وقمت بتوضيح كل صنف من الأصناف ومقدار الربح في تقريرتي، وأن شركة الوادية لا أعلم إذا كانت ملتزمة بهذه الأسعار حيث أن الموضوع من سنة ٢٠١٤، وأنا علاقتي بالقضية انتهت عندما قمت بتقديم تقريرتي للوزارة وأنا قرأت في الأخبار وبالإعلام انه عندما كان الأخ أيمن عابد وكيل وزارة الاقتصاد قام برفع الحماية عن شركة الوادية.

بمناقشة ممثل المطعون ضدها للشاهد أجاب: التقرير الذي قمت بإعداده لا علاقة له برفع الحماية عن الشركة سنة ٢٠١٦، وإنما قمنا بتحديد نسبة الأرباح لكل صنف ولم نخوض في تحديد الأسعار للمستهلك. وبذات الجلسة قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الطعن للدراسة وإصدار القرار مع السماح لوكلاء الأطراف بتقديم مذكرات ختامية.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد اطلاعها على سائر الأوراق وتدقيقها والإنصات للمرافعات والمداولة قانوناً استبان لها بأن ما هو ثابت بالأوراق أن الطاعنة هي شركة تجارية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٦٣١٠٧٧٠٥) حسب الأصول القانونية وتمارس عملها في مجال التجارة بقطاع غزة، والثابت أيضاً بما له أصل في الأوراق بأن الطاعنة هي الوكيل الحصري والوحيد ولمدة غير محدودة لشركة تنوفا في قطاع غزة، وهي

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.



حاصلة على شهادة تسجيل وكالة تجارية رقم (٠٣/٢٩١/٩٩)، ولما كان الثابت بأن المطعون ضدها أصدرت قرار إداري برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية وتبلغت الطاعنة بهذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/١١/١م، وبموجب القرار تم منحها مدة ستة أشهر لإنهاء التزاماتها المترتبة على تسجيل الطاعنة لعقد الوكالة التجارية، ويتم العمل بالقرار الإداري من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠م.

وحيث إن الثابت بما له أصل بالأوراق أن الطاعنة تقدمت لدى المطعون ضدها باعتراض على القرار محل الطعن ولم تتلقَ رد من الوزارة على هذا الاعتراض.

وحيث إن الثابت دون أي شك بأن المجلس التشريعي الفلسطيني أصدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، ونشر القانون سالف الذكر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠.

وحيث إن المادة الرابعة من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ألزمت الوكيل التجاري أن يسجل كل اتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية.

وحيث إن المادة الثانية من القانون سالف الذكر نصت على شروط خاصة لمزاولة أعمال الوكلاء التجاريين ومن هذه الشروط أن يكون الوكيل التجاري وكيلاً مباشراً مسجلاً في السجل ويقصد بالسجل وفقاً للمادة (١) من القانون بأنه السجل الذي تعده الوزارة لتقيد الوكالات التجارية.

وحيث إن المادة الثامنة عشر من ذات القانون ألزمت أيضاً الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون ويستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية منه أن يسجلوا تلك الاتفاقيات في السجل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون.

وحيث إن المادة الرابعة والعشرون من القانون المذكور ألزمت وزارة الاقتصاد الوطني بوضع الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن تصدر هذه الأنظمة بقرار من مجلس الوزراء وتنتشر في الجريدة الرسمية.

متى كان ذلك، فإن قانون أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ تناولت نصوصه كافة الأحكام ذات العلاقة بالوكالة التجارية في شقيها الإجرائي والشكلي، دون أن يعطي القانون الصلاحية لوزارة الاقتصاد الوطني بإلغاء هذا القانون أو تعديله، وإنما ألزمها بإصدار الأنظمة لتطبيق تلك الأحكام الواردة فيه.

وحيث إن المادة السادسة من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

٢٠١٩/٢٩ رقم: في الطعن الإداري

ولما كانت المادة الثانية من القانون الأساسي أكدت أيضاً على أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

وحيث إن المادة ٤٧ من القانون الأساسي أكدت بأن المجلس التشريعي يتولى مهامه التشريعية والرقابية. متى كان ذلك، فإن من الأصول المسلم بها أن كل سلطة من السلطات الثلاثة حدد القانون الأساسي الفلسطيني مهامها واختصاصاتها دون أن تتدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة التشريعية، بل من واجب السلطة التنفيذية احترام مهام واختصاصات السلطة التشريعية المناطة بها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.

وحيث إن من الثابت أن القرار محل الطعن المائل صدر عن مدير عام التجارة والمعارف بوزارة الاقتصاد وهو ما يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠، ويتناقى مع إرادة المشرع الفلسطيني حينما سن هذا القانون من أجل تنظيم الوكالات التجارية بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، ومن غير المنطق ولا المعقول أن يسن المجلس التشريعي الفلسطيني أي قانون عبثاً، بل هناك غاية جلية أراد المشرع أن يحميها وينظمها من وراء هذا القانون.

ولما كان القرار الإداري يلزم لصحته من الناحية النظامية أن يستجمع أركاناً خمسة وهي الاختصاص، والشكل والسبب والمحل والغاية، وإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان فإن القرار الإداري يعتريه عدم المشروعية.

ولما كان الفقه قد درج على تقسيم عيب عدم الاختصاص إلى عيب عدم اختصاص جسيم، وعيب عدم اختصاص بسيط، وينصرف عيب عدم الاختصاص الجسيم إلى المخالفة الصارخة للقواعد النظامية التي تحدد أصحاب الصلاحية، بحيث يغدو القرار منعماً من الناحية النظامية فلا تلحقه أية حصانة بفوات مواعيد الاعتراض عليه، ولا يشترط التظلم منه، ومن أبرز صور عيب عدم الاختصاص الجسيم اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية، وكذلك اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى منبئة الصلة بها.

ولما كان ذلك فإن القرار محل الاستدعاء ٢٠١٦/١٦٩ الذي تطلب الطاعنة إلغاؤه قد صدر من مدير عام التجارة والمعارف، ولم يصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في تعديل القوانين أو إلغاؤها، فإنه يكون قد صدر ممن لا يملك حق إصداره واعتراه عيب عدم الاختصاص الجسيم.

وترى هذه المحكمة بأن من الأصول المسلمة أن أي قرار يصدر عن السلطة التنفيذية لا بد أن يكون من أجل المصلحة العامة، ولكن ينبغي على السلطة التنفيذية أن تسلك الطريق القانوني الصحيح في تحقيق المصلحة العامة التي تنبغيها.

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

وإزاء ما تقدم يستبين بأن المحكمة الإدارية جانببت الصواب فيما انتهت إليه من قضاء وبات الطعن في محله، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه وإجابة الطاعنة إلى طلباتها. وحيث إن الرسوم والمصاريف تلزم خاسر الطعن.

### فلهذه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

//المحكم//

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار رقم (٢٠١٦/١٧٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١ م عن السيد/ رامي أبو الريش مدير عام التجارة والمعابر ومسجل الوكالات التجارية، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه، وتضمنين كل طرف ما أداه من رسوم ومصاريف. حكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ م.

رئيس المحكمة

المستشار

محمد عابد

عضو

المستشار

مسعود الحشاش

عضو

المستشار

أشرف محمد الله